شرح القانون المدني

النظرية العامة للالتزامات

نظرية العقد

الجزء الثاني

عبد الرزاق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلومه من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

www.ketab.ir

سرشناسه : سنهوری، عبدالرزاق احمد، ۱۸۹۵ - ۱۹۷۱م.
Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad
عنوان قراردادی : مصر. قوانین و احکام
عنوان و نام پدیدآور : نظریه العقد (جلد۲)/ عبدالرزاق احمد السنهوری
مشخصات نشر : تهران : خرسندی، ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری : ۲ ج.
شابک : 978-600-114-200-0
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا
یادداشت : ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۹۱)(فیپا).
یادداشت : بالای عنوان: شرح القانون المدنی النظریه العامه للالتزامات.
موضوع : قانون مدنی-- مصر.
موضوع : قراردادها-- مصر.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۹۱ ۶ ن۹۵س/۷/KRM ۵۰۰
رده‌بندی دیویی : ۳۴۶/۶۲۱
شماره کتابشناسی ملی : ۲۵۶۹۵۹۶

www.ketab.ir

انتشارات خرسندی

نمایشگاه و فروشگاه کتب فقهی، حقوقی و مجموعه قوانین
تهران ـ خیابان انقلاب ـ خیابان ۱۲ فروردین ـ پایین‌تر از خیابان لبافی‌نژاد
کوچه مینا ـ پلاک ۲۰
تلفن: ۵ - ۶۶۹۷۱۰۳۴ و ۵ - ۶۶۴۹۰۵۸۴
پست الکترونیک: Khorsandy.pub@gmail.com
سایت اینترنتی: www.Khorsandypub.com

نظریه العقد (جلد۲)

دکتر عبدالرزاق احمد السنهوری

چاپ اول: ۱۳۹۱ – تیراژ: ۵۰۰ جلد

قیمت : ۲۲۰۰۰۰ریال

ISBN: 978-600-114-200-0 شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۱۱۴-۲۰۰-۰

أحكام العقد

* ٥٦٣ — حكم العقد هو انشاء الالتزامات[1] . فللعقد إذاً قوة ملزمة . وهذه القوة قد يعتريها ما يوجب زوالها ، فينحل العقد لبطلان أو فسخ أو نحو ذلك . ولها آثار تنصرف عادة الى طرفى العقد واستثناء الى الغير .

فنحن نتكلم فى بابين متعاقبين : (أولا) على انحلال القوة الملزمة للعقد . (ثانيا) على أثر هذه القوة الملزمة[2] .

---

(١) أما حكم هـذه الالتزامات وما يترتب عليها من آثار فيدخل فى نظرية الالتزام فى ذاته ، وهى موضوع الجزء الثالث من هـذا الكتاب . ونحن هنا لا نخلط ما بين الالتزام والعقد . فلا نعرض إلا للعقد ، ولا ننظر الى الالتزامات التعاقدية إلا من حيث أن مصدرها العقد . وهى من هـذه الناحية تخضع لأحكام تختص بها دون سائر الالتزامات ، كالبطلان والفسخ والمسئولية التعاقدية وتفسير العقد ونحو ذلك من المسائل التى نعرض لها فى هذا القسم الثانى .

(٢) قد يبدو غريبا أننا نقدم البحث فى انحلال القوة الملزمة للعقد على البحث فى أثر هذه القوة . ولكنا آثرنا هذا الترتيب لسببين : (أولا) لأن العقـد لا تخلص له قوته الملزمة ويترتب عليه أثره إلا بعد زوال أسـباب انحلاله ، فالكلام على أثر القوة الملزمة للعقد يأتى إذن بعد الكلام على أسباب الانحلال . (ثانيا) ومن أهم أسباب الانحلال بطلان العقد ، والبطلان يرجع إما للرضاء ، وجودا وصحة ، وإما للمحل وإما للسبب . فمعالجة البطلان عقب الكلام على الرضاء والمحل والسبب يكون من شأنها ربط المسائل المتصلة بعضها بالبعض الآخر ، فيأتى البحث أكثر وضوحا وأحكم تسلسلا .

www.ketab.ir